

المضاربة الوهمية في الأسواق المالية

صورها وآثارها

د. أحمد العازمي

أستاذ الشريعة المساعد

بكلية القانون الكويتية - الكويت

المبحث التمهيدي في تعريف المضاربة في الأسواق المالية

المطلب الأول

تعريف المضاربة في الأسواق المالية

المضاربة في سوق الأوراق المالية ترجمة الكلمة الإنجليزية (*speculation*)؛ بمعنى التفكير والتأمل، أو التنبؤ والتخمين.

والتأمل والتفكير يحملان معنى حسن التقدير والتحليل القائم على أسس منطقية، بينما التنبؤ والتخمين يحمل معنى المخاطرة والمغامرة^(١). ويشير بعض الباحثين إلى أن ترجمة هذا المصطلح تعني: (تحمل الشخص مخاطر تجارية غير عادية أملًا في الحصول على مكاسب كبيرة)^(٢). ومن هنا عرفت في الاصطلاح بأنها: (بيع أو شراء، لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية)^(٣).

وعرفت المضاربة بتعريفات كثيرة تدور في مجملها على البيع والشراء للورقة المالية؛ للربح من فروق الأسعار، فهي اقتناص السهم بقصد الربح من فروق الأسعار، فيشتري السهم بسعر معين، فإذا ارتفع باع مباشرةً،

(١) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية، أ.د. محمد بن إبراهيم السحيبياني، ص ٢، ورقة مقدمة لندوة المضاربة في الأسواق المالية، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل.

(٢) ينظر: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ص ٨٥ - ٩٢، والمضاربة والتلاعب، د. صالح البريري، ص ٢٠ - ١٢، وتهيير الأسهم، فيصل المري، ص ٢٥٨.

(٣) ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص ٢١٩.

ولا يكون مقصد مقتني السهم الاستثمار؛ بمعنى اقتناء السهم بقصد الربح من ربح السهم وربحه الدوري.

ويجدر التنبيه إلى أن الممارسات التي يسلكها بعض المضاربين للتأثير على الأسعار، مثل: الإشاعات وعقد الصفقات الوهمية، لا يؤثر على حقيقة المضاربة.

لأن البيع والشراء بقصد الحصول على الفروق المصطنعة لا يتنافى مع المضاربة من حيث حقيقتها، غاية ما في الأمر أن المضاربة تكون معه غير مقبولة. وهو أمر غير بيان الحقيقة^(١).
المضاربة والمقامرة:

التفريق بين المضاربة والمقامرة:

يشير بعضهم^(٢) إلى أن المضاربة المقبولة هي المبنية على معلومات دقيقة تعطي تصوراً صحيحاً عن الشركة مصدرة الورقة المالية، بحيث يكون التداول في أسهم هذه الشركة مبنياً على حسابات دقيقة، وتكون الأسعار الناتجة عن ذلك مبررةً من الناحية الاقتصادية. أما الإقدام على التداول في أسهم شركة معينة دون أن يكون ذلك مبنياً على مثل هذه المعلومات، بل يكون الباعث على ذلك الحدس أو التخمين المجرد؛ فإن ذلك يكون إلى المقامرة أقرب منه إلى المضاربة.

لكن التفريق بين المضاربة والمقامرة ليس بذلك الواضح؛ ذلك أنه ليس مبنياً على طبيعة عقد البيع أو الشراء الذي يُرِّبِّه المضارب أو المقامر، وإنما يعتمد على التشبيه بالقامر، بجامع أن التعامل الذي لا يبني تعامله على دراسة ونظر يشبه المقامر الذي يُقدم على التعامل مع الخطير الكبير والغرر البالى، اعتماداً على الحظ.

وخلص أنه إذا روعي في معنى المضاربة العمل الذي تقوم به المضاربة؛ وهو البيع والشراء بقصد الربح، تكون المضاربة – بالأصطلاح

(١) ينظر: أحکام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك آل سليمان، ٦٧٣/٢.

(٢) ينظر: الأسواق والبورصات، د. مقبل جميمي، ص ٢٢، وأحكام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك آل سليمان، ٦٧٤/٢.

المعاصر – نوعاً من المتاجرة والسعى لطلب الكسب، وأما إذا روعي في المضاربة معنى الكلمة المترجمة، وهو التخمين والتبؤ؛ فإن الترجمة تكون غير دقيقة.

وأؤكد بأن الغرض بيان حقيقة المضاربة، وليس من حيث طبيعة سلوك المضاربين؛ ذلك أن المضارب قد يسلك طرقاً مشروعة، وقد يسلك طرقاً محمرة. وهذا لا ينافي حقيقة المضاربة، كما أن التاجر قد يسلك في تجارتة طرقاً مشروعة، وقد يسلك طرقاً محمرة، ولا ينافي ذلك حقيقة التجارة.

ما سبق يتبيّن الفرق بين المضاربة والتلاعُب؛ ذلك أن التلاعُب هو مضاربة لكن مع سلوك طرق غير مشروعة. وهذا السلوك المحرم لا يخرج المضاربة عن حقيقتها؛ فالمضاربة قد تكون مصحوبة بذلك، أي إن المضارب قد يكون متلاعِباً، وقد يكون مضارباً متاجراً، وعلى ذلك فالعلاقة هي علاقة خصوص وعموم، فكل متلاعِب مضارب، وليس كل مضارب متلاعِباً.

سمات المضاربة وخصائصها:

تتألّف أهم سمات المضاربة فيما يأتي:

(أ) سرعة التداول: ويعني ذلك استمرار الشراء والبيع للأسهم، ويعدل دوران كبير في وقت قصير حتى يحصل المضاربون في كل دورة على ربح. وهذا الأمر وإن كان يسهم في تنشيط السوق المالية، إلا أنه في الوقت نفسه يؤدي إلى التأثير غير السليم على أسعار الأوراق المالية، ويضر بالتعاملين الآخرين في تلك السوق؛ لأنّه يجعل سعر الأسهم يرتفع في مدة قصيرة، في حين أن نشاط الشركة المصدرة للأسهم ومركزها المالي لم يتغير في تلك المدة.

(ب) المخاطرة: والتي تعني عدم التيقن، وقد تزيد هذه المخاطرة إلى درجة المراهنة أو المقامرة، وتكون نتيجة التعامل فيها مجحولة العاقبة.

(ج) تقلب الأسعار باستمرار، حتى يكون هناك فروق أسعار يحصل عليها المضاربون. ومن المعلوم أن التقلب الناتج عن تغيير في قيمة ما

تمثله الورقة من حق لا يتأتي بالسرعة المطلوبة للمضاربين، وبالتالي فإنهم يعمدون إلى التأثير على الأسعار لتزيد بنقص العرض، ولتقل ببنفس الطلب ولو بشكل صوري، وباتباع الممارسات غير الأخلاقية والمحرمة.

(د) توفير السيولة: ويكون ذلك حسب توقعات معظم المضاربين، فإذا توقعوا انخفاضاً في الأسعار في المستقبل كانت السيولة في اتجاه واحد، معنى أن النشاط في البورصة سيميل إلى الشراء.

(هـ) التعامل بكميات كبيرة: بحيث تسمح بالحصول على ربح كبير، أو التحكم في الأسعار لصالح المضاربين، وبذلك يسعى المضاربون إلى الاحتكار، والتواطؤ بين كبار التعاملين منهم؛ ليعمل السوق لصالحهم. وهذا أمر ضار. وما يؤكّد ذلك جلوء المضاربين إلى أساليب البيع القصير والشراء بالهامش، والاختيارات والمستقبلات؛ بهدف توظيف أموال تزيد كثيراً عن مواردهم، ويهدّف تعظيم الكميات التي يتعاملون بها لتعظيم عوائدهم.

أنواع المضاربين:

المضاربون في سوق الأوراق المالية أنواع باعتبارات متعددة؛ فمن حيث التأثير على السوق يمكن تقسيمهم إلى:

(أ) صناع السوق: وهم كبار التعاملين في السوق المالية، وكبار التجار، والصناديق الاستثمارية، وصناديق التأمينات والمعاشات، والبنوك. و يؤثّر عملهم في المضاربة على السوق من ناحية قدراتهم المالية وثقّلهم في التعامل، إضافة إلى أن عملهم يقوم على دراسات وتحليلات لأحوال السوق.

(ب) الأفراد والجهات من صغار التعاملين الذين لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق والتبيّن بالأسعار وفق أسس فنية علمية، لكن حجم تعاملاتهم لا يُمكّنهم من التأثير على السوق.

(ج) الأفراد والجهات من صغار المتعاملين الذين ليس لديهم القدرة على دراسة السوق، كما أن حجم تعاملاتهم لا يُمكّنهم من التأثير على السوق.

ويمكن تقسيمهم من حيث الدراية والمعرفة إلى:

- (أ) المضارب المحترف: وهو الذي توفر لديه الخبرة والإلمام الواسع بالسوق، ويهدف إلى تحقيق أكبر عائد ممكن في أقل مدة ممكنة، حتى لو أدى ذلك إلى تحمله أقصى درجات المخاطرة في مجال الاستثمار.
- (ب) المضارب الهاوي: وهو الذي يزاول عملاً آخر بصيغة أساسية، لكن أرباح المضاربة تستهويه، فيدخل السوق بهدف توظيف بعض مدخراته، ويقوم بالمضاربة دون علم أو دراية أو خبرة، ومن ثم يأخذ قرارات عشوائية تكون أقرب إلى المقامرة، فمنهم الذي يعتمد على الإشاعات، ومنهم المغامرون الذين يقبلون على الأوراق المالية المغمورة أملًا في ارتفاعها، ومنهم القطبي الذي ينقاد بسهولة وراء الآخرين^(١).

المطلب الثاني

تعريف الأسواق المالية

الأسواق المالية:

- الأسواق: جمع سوق، والسوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات: جمع بيعاء - بالكسر - وهي السلعة^(٢).
والسوق في الاصطلاح: المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة أو سلع متعددة^(٣).

(١) ينظر: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٥٥١. وقد ذكر د. محمد السحياني في ورقته المضاربة في الأسواق المالية، ص ٣، متابعة لهاريس، جملة من الأنواع والتقسيمات يحسن الرجوع إليها.

(٢) ينظر: الصبحان، للمسويري (٤/١٤٩٩)، ولسان العرب، لابن منظور (١٠/١٦٧)، والمصباح المنير، للفيومي، ص ١١٢.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٤٦).

والسوق في الاصطلاح المعاصر معناه أوسع؛ إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال: كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات وغيرها. وفيما يأتي بعض التعريفات للسوق بمعناه المعاصر:

- ١ - "السوق هو: وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لأخر"^(١).
- ٢ - "السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون - إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء (تجار) - بعضهم ببعض؛ بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفق في الأجزاء الأخرى؛ مما يتربّط عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الشمن التجانس، ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة وقائية"^(٢).

تعريف السوق المالية:

يمحسن التبيّه إلى أن (مصطلاح السوق المالية) ليس مرادفاً لمصطلح (البورصة)؛ وذلك لأنّ البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق الإصدار، أي إصدار الأوراق المالية، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، وعلى ذلك فإنّ البورصة جزء من السوق المالية، وليس هي السوق المالية^(٣).

وعرفت السوق المالية بتعريفات؛ منها:

- ١ - "الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق"^(٤).

(١) الاستثمار في الأوراق المالية، لسعيد توفيق عبيد، ص ٦٧.

(٢) الموسوعة الاقتصادية، للبراوي، ص ٣١٩.

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (١٠/١).

(٤) إدارة الاستثمارات، لحمد مطر، ص ١٤٠.

-٢ "المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات"^(١).

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها، يمكن إبراز الجوانب المختلفة للسوق المالية في النقاط التالية:

١ - موضوع المبادلة في السوق هو المال، وبه توصف فيقال: (السوق المالي)، وإليه تضاف فيقال: (سوق المال).

٢ - تمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية في جذب مدخلات الأفراد وتحميها، وكذلك الفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، وإناحتها إلى الجهات التي تحتاج إليها.

٣ - تؤدي السوق المالية وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة؛ كالأسهم والسنادات وغيرها؛ حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات، وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي.

٤ - تطلق السوق المالية على عملية تتكون من مرحلتين:
المرحلة الأولى: المرحلة التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وهي ما تعرف بـ"السوق المالية".

المرحلة الثانية: المرحلة التي يتم فيها تداول هذه الأوراق، وهي ما تعرف بـ"السوق الثانية". والسوق المالية تطلق على مجموع السوقين.

١ - تتناول السوق المالية الحالات التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسنادات وتداولها، وهي ما تعرف بـ"سوق رأس المال".

والحالات التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية قصيرة الأجل؛ كأذون الخزانة، وشهادات الإيداع، هي ما تعرف بـ"سوق النقد".

٢ - تتضمن الأسواق المالية الوسطاء الماليين، وبذلك فإن مؤسسات الوساطة المالية جزء من السوق المالية.

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (١٥/١).

٣ - السوق المالية تعني التعامل في الأموال بيعاً وشراء، عرضًا وطلبًا، سواء تم ذلك في أماكن محددة، كما في (بورصات الأوراق المالية)، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف بـ"السوق الموازية"، أي من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيعاً وشراء؛ كبيوت السمسرة وشركات الاستثمار وغيرها.

٤ - يتم في السوق المالية إصدار الأصول المالية بنوعيها وتداولها، وهي الأصول التي تعبّر عن الملكية كالأسهم، والأصول التي تعبّر عن المديونية كالسندات، بالإضافة إلى أدوات مالية أخرى قابلة للتداول؛ كشهادات الإيداع والأوراق التجارية^(١).

الفصل الأول

أبرز صور المضاربات الوهمية في الأسواق المالية

المبحث الأول

صور المضاربة في الأسواق المالية التي لا يجرّمها القانون وحكمها الشرعي

المطلب الأول

صور المضاربة في الأسواق المالية التي لا يجرّمها القانون

من أبرز أنواع المضاربات في الأسواق المالية التي لا يجرّمها القانون:

١- البيع على المكشوف^(٢) :

البيع على المكشوف كما يعرفه الاقتصاديون هو: بيع الإنسان ما لا يملك من الأسهم بأخذ مراكز قضيرة الأجل للاستفادة من فروق الأسعار.

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (١٦/١).

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هيئة سوق المال الألمانية قد حظرت عمليات البيع على المكشوف في سندات المجموعة الأوروبية الحكومية في شهر مايو ٢٠١٠ م؛ لأنها - بحسب المتحدث باسم الحكومة الألمانية - تفتح الباب واسعًا أمام المضاربات، وقد أشارت كذلك هي ومجموعة من الدول - مثل فرنسا واليونان ولوكسمبورغ - إلى أنها ستبحث إمكانية حظر مبادلات المخاطر الائتمانية credit Default Swap في المشتقات الحكومية. انظر :

[http://www.euractiv.com/en/euro/germany-first-to-introduce-ban-on-naked-short-selling-news-494307.](http://www.euractiv.com/en/euro/germany-first-to-introduce-ban-on-naked-short-selling-news-494307)

وعرفه Robert Wessel بأنه: عملية مضاربة تستهدف تحكيم التجار من التربح من خلال انخفاض أسعار الأسهم.

وعرفه فريدرك Fredric Amlin بأنه: بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم يتم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكيها^(١).

٢- الشراء بالهامش:

وله عدة مسميات؛ منها: المتاجرة بالهامش، أو الشراء الهامشي، أو التمويل النقدي الجزئي.

وقد عرفه البرواري بأنه: دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض. وهذا النوع من المعاملة يتطلب من العميل فتح حساب يسمى حساب الهامش Account لدى السمسار (ال وسيط)؛ حيث يقوم العميل بإيداع جزء من قيمة أوراق مالية على أن يقوم السمسار بتمويل الجزء المتبقى على شكل قرض، على أن توضع الأوراق محل الصفقة كرهن لسداد القرض، وعلى أن تسجل تلك الأوراق باسم السمسار^(٢).

المطلب الثاني لحكم الشرعي لهذه الصور

قبل بيان الحكم الشرعي لهذه الصور لابد من التنبيه ابتداءً إلى أن علماء الشريعة وخبراء التمويل الإسلامي اختلفوا في الحكم الشرعي للمضاربة في سوق الأوراق المالية؛ فقد ذهبوا فيها اتجاهات ثلاثة:

أولاً: اتجاه أيد المضاربة القائمة على أساس شرعية، والمتزمرة بأداب التعامل وميثاق الشرف، واحترام قواعد العمل في سوق الأوراق المالية.

(١) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨٧.

والمضاربة التي يؤيدونها هي المضاربة القائمة على التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي. وهم يرون في هذا النوع من المضاربة ميزات عدّة؛ أبرزها:

- التوفيق بين العرض والطلب، فعندما تنخفض الأسعار في البورصة يتدخل المضاربون بالشراء، ويتيح عن ذلك الحد من استمرار الانخفاض نظراً لازدياد الطلب، وكذلك عند ارتفاع الأسعار يتدخل المضاربون ليبيعوا ما يحوزونه من أوراق، فيتيح عن ذلك الحد من استمرار الارتفاع بسبب ازدياد الطلب، أو بسبب ازدياد العرض؛ فالمضاربة تعمل على تقليل الفارق بين الأسعار.

- تفعيل حركة السوق: فهي تشجع التداول بالنسبة لكميات كبيرة من الأوراق، وتزيد حركة التداول، وتوجد التوازن للمعادلة الاقتصادية، والقيام بدورة المنظم في السوق. وهو ما يؤدي إلى توفير السيولة دون حدوث هزات عنيفة في الأسعار.

- التخفيف من مخاطر التجار، فهي إما أن تحقق أرباحاً، أو تقلل خسائر عن طريق الصفقات المعاكسة أو التغوبية.

- تساعده على تغطية سريعة للاكتتاب العام، لاسيما الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة التي قد تكون جيدة ولكن غير معروفة لدى المستثمرين. فالمضارب يقوم بشراء هذه الأسهم ثم يبيعها؛ مما يساعد على التغطية السريعة للاكتتاب فيها^(١).

ثانياً: اتجاه معارض للمضاربة عاداً إليها صورة حديثة للقمار؛ حيث تربح قلة ثروات هائلة سريعة، وتخسر كثرة، وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة. وقد استند هذا الاتجاه في رفضه للمضاربة على ما يلي:

(١) انظر: عصام حسين، سوق الأوراق المالية (البورصة)، ص ٢٣٩، ٢٣٨، البريري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، ص ٦، وما بعدها، ورفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدین والمعارضین، ص ٧٠، ٧١.

- المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار؛ فهي تستند أصلًا إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار؛ ففي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، وتنخفض بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو السلعة، ويعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة.

- المضاربة نشاط إضافي طفيلي غير مرغوب فيه؛ لأن النشاطات التي تولدها المضاربة ينفع بها السمسارة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في آن معاً.

- إذا كانت البيوع المعاكسة المعروفة ببيوع الآجال أو بيع العينة حراماً وفيها تقادص، فكيف باليوع المعاكسة التي لا تقادص فيها، وهي خاطرة مخضبة غير مرتبطة بالتجارة؟ وإذا كان التقادص غير حاصل في البورصة؛ فإن السلعة لم تعد مهمة، وهل هي مثالية أو قيمية صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة؟

كل هذا لم يعد مهمًا؛ لأن التقادص غير مهم، وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (المؤشرات)، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية.

- المضاربة في البورصة تحول البيوع من عقود جديدة حقيقة إلى عقود صورية شكلية، أو تحول البيوع إلى ألعاب، كما كانوا يفعلون سابقاً في الجاهلية في بيع الحصاة واللامسة والتابذة وأمثالها.

- المضاربة وإن كان فيها نفع من بعض الجوانب، غير أن مضاربها أعظم من نفعها، وما كانت مضاربأه أعظم من منافعه توجب منعه.^(١)
ثالثاً: اتجاه ثالث حاول التوسط بين الرأيين، فقسم المضاربة إلى مضاربة مشروعة ومضاربة غير مشروعة، أو مضاربة مفيدة ومضاربة ضارة، النافع فيها ما تم تناوله عند المؤيددين، والضار فيها ما تم تناوله عند المعارضين.

(١) عصام حسين، سوق الأوراق المالية (البورصة)، ص ٢٣٩ ، رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيددين والمعارضين، ص ٧١ ، ٧٢.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العنصر الرئيسي المحدد لاتجاه المضاربة هو المضارب؛ فهو الذي يسير بعملية المضاربة إلى طريقها السوي إذا التزم ضوابطها وقيمها، وهو بالمقابل من يسير بها إلى طريق الاستغلال والتغيير وأكل أموال الناس بالباطل إذا اخترف عن هذه الضوابط. وهو ما يحتم على الجهات المنظمة للمضاربة التأكيد من تحلي المضارب بشروط أساسية؛ منها: الكفاءة، والخبرة، والالتزام بأداب التعامل وميثاق الشرف.

تعليق على الاتجاهات

الذى يبدو لي أن الذين أجازوا المضاربة في الأسواق المالية اعتمدوا المقاربة النظرية لهذه الممارسة، وما يغلب عليهما من فوائد على السوق والمستثمرين، لا سيما أهميتها في توفير السيولة التي هي عصب العمليات التمويلية. فهؤلاء اعتدوا بأصل العملية لا بتصرفات المضاربين. ويلاحظ على مقاربتهم للمسألة ما يلى:

- إن ثمة أحكاماً هي في أصلها النظري صحيحة في الإسلام، ولكنها لما كانت ذريعة واضحة إلى الحرام حرمت، وأبرز مثال لها: بيع السلاح زمن الفتنة. ثمة قواعد فقهية تبين أنه إن كانت مفاسد المعاملة أكثر من المصالح حرمت المعاملة.

- إن تم التسليم برأيهم، فإنه يحتاج إلى ضغط يضمن لا تستغل هذه المسوغات لاستمرار استغلال المضاربين المغرسين لها للتمادي في الإضرار بالمستثمرين باسم شرعية مضاربتهم.

أما الذين منعوها فنظروا إلى واقعها وتطبيقاتها في الأسواق العالمية، وتدعياتها التي غالب عليها الغش والخداع والاحتيال، فهؤلاء نظروا إلى تطبيقاتها، واعتمدوا في منعها سد ذرائع الشر، واعتبار ملالات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مما غلت مفاسده حرم.

ويلاحظ على مسوغاتهم ما يلى:

- أن مقارنة المضاربة بالقمار مقارنة غير دقيقة، أو على الأقل لا تطبق على كثير من المضاربات؛ لأن الفرق - في نظري - واضح بين

من يعتمد الحظ ، وبين من يعتمد معطيات سوقية وتنبؤات مبنية على هذه المعطيات.

- أن حصر الاستثمار المشروع فيما يرتبط بزيادة الإنتاج ، ورفض الاستثمار على فوارق الأسعار غير مسلم به ؛ لأن كثيراً من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مثل حكيم بن حزام رض ، كان يشتري السلعة لبيعها والحصول على فرق السعر.

- أن عَدُّ شراء الأوراق المالية بقصد بيعها نوعاً من العبث الذي حرمته الشريعة غيرُ دقيق ؛ لأن الحصول على فرق السعر ليس عيناً ، وإنما يكون لأسباب عديدة ؛ منها : الرغبة في الحصول على السيولة ، والتداول المنضبط فيه إشارة نافعة للسوق المالية لمنتج من المنتجات أو شركة من الشركات لتحسين أو المحافظة على مردودها الإنتاجي أو نوعية منتجاتها.

- أن إطلاق منع معاملة بسبب تطبيقها لا أساسها أمرٌ غير مسلم . وقد رُفض غلق الاجتهد بموجة سوء استغلال جملة من الفقهاء للاجتهد في تسويف أحكام مشبوهة ، ثم إن إعمال سد الذرائع - إن تم التسليم به - قد يصلح في بيئه يمكن ضبطها والسيطرة عليها. أما الأسواق المالية المفتوحة فمن الصعب تطبيقه فيها ؛ لأن تفزيذه يشبه الدعوة إلى إغلاق هذه الأسواق المالية.

- أما الذين حاولوا التوسط بين الفريقين ؛ فإنه وإن بدا موقفهم في ظاهرة معتدلاً ، غير أنه يُعد - في نظري - أصعب المواقف ؛ لأن إباحة بعض المضاربات ومنع بعضها الآخر يحتاج إلى أدلة قوية وضوابط واضحة تُسُوِّغُ أخذها هذا الموقف. ولا شك أنهم قدموا مسوغات . تم تناول جزء منها في حجاج المؤيدین ، ولكن تحتاج إلى تعميق ؛ كون التلاعبات في الأسواق المالية أخذت مندرجات خطيرة ، واستعملت فنيات تحتاج إلى تطوير نوعي لهذه الضوابط.

وخلاصة ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن التأكيد على الضوابط المسطرة في اللوائح التنفيذية لأسواق الأوراق المالية ، والارتقاء ببعضها

وتفعيلها، يعد خطوة مهمة في الحد من أضرار المضاربة التي تصير المعاملة نوعاً من أنواع التلاعب.

المبحث الثاني

صور المضاربات الوهمية في الأسواق المالية التي يجرمها القانون وحكمها الشرعي

المطلب الأول

صور المضاربات الوهمية في الأسواق المالية

من أبرز تلك الصور التي تتم داخل الأسواق المالية:

١- البيع الصوري:

ويقصد بهذا العمل خلق تعامل مظاهري نشط على سهم ما؛ لإيهام المضاربين بأن السهم عليه حركة، أو يخفي خيراً أو محفزاً لهذا السهم. ولا يعدو الأمر مجرد مضاربة بمحنة، ولا توجد أخباراً ولا محفزات البتة.
ومن صوره:

(أ) أن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة من خلال تعدد المحفظة التي باسمه – إن كانت اللوائح أو الأنظمة لا تمنع ذلك – أو بأسماء أصدقائه، أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متقد فيما بينها على هذا الأساس، ثم تقوم هي نفسها بالبيع على البائع الأول وإعادة هذا السهم وذات الورقة المالية إليه بسعر أكبر – إذا أريد للسهم الصعود، أو أقل إذا أريد للسهم النزول – ويتم ذلك في الغالب بوضع أوامر البيع أو الشراء لهذه الأسهم مشروطة بيعها أو شرائها كاملة.

والغالب أن مثل هذه الطلبات يكون فيها نوع اتفاق متبادل بين الطرفين لعدم استطاعة الأفراد شراء مثل هذه الكميات من الأسهم، فتتأثر العروض والطلبات جراء ذلك التلاعب. والهدف من ذلك كما سبق إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت لذلك السهم، وأن هذا السهم يحمل في طياته أخباراً إيجابية، ووعوداً

نرجسية^(١). وهذه العملية من المضاربات يسمى بها بعض المضاربين
”عملية التدوير“.

(ب) ومن صور البيع الصوري أن ينتهز المضارب أو المستثمر المخادع فرصة ارتفاع في القيمة السوقية لأسهم يمتلكها، فيقوم بالاتفاق مع أشخاص آخرين بيعها عليهم صورياً بسعر أعلى من السعر الجاري في السوق، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له بسعر أعلى، أو يقوم المضارب نفسه بالبيع، ثم يعرض بسعر أعلى، ثم يقوم بالشراء وهكذا. مثل هذه المباعات والتداولات للسهم من شأنها أن تفرض حالة من الركون والاطمئنان لدى المضاربين بإبقاء أسهمهم؛ لكثرة وتزايد التعامل على تلك الأسهم. وهو ما يعتبره بعض المضاربين. والذين لا يملكون أسهماً من هذه الشركة المساهمة. أن مثل هذا التداول مؤشر على تحسن في ظروف المنشأة المصدرة لها، خاصة إذا كان مثل هذا التداول قبيل انعقاد الجمعية العمومية للشركة؛ مما قد يشجع بعضهم على الدخول لشراء هذه الأسهم. والتنتجة مزيد من الارتفاعات في قيمتها السوقية، ثم بعد ذلك يقوم المضارب المحترف – والذي يملك أسهماً كثيرة في هذه الشركة – ببيع ما يملكه منها بالسعر المرتفع، ويجني أرباحه. والتنتجة الحتمية عند تشبع السهم في البيع أن يتدهور وينهار سعره السوقى إلى هاوية ما لها من قرار^(٢). ويطلق على هذه الطريقة اسم : ”الغلاية“. وهذا مصطلح فنى يعرفه أهل التحليل الفنى والمضاربة^(٣).

(١) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص ١٧٦ ، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ص ٢٨٧ .

(٣) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية، ص ٢٨٧ ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د. عمر سالم، ص ١٤ ، ١٣ .

ويسمى بعض المضارعين هذه الطريقة طريقة التصريف بطريقة التجميع.

والتصريف معناه بيع الأسهم التي يتلوكها، والتجميع شراء هذه الأسهم بحيث يقوم المضارب بالشراء من نفسه، ورفع قيمة السهم السوقية من خلال تعدد المحافظ التي يديرها، لجذب الانتباه، ولزيادة قيمة السهم؛ للتسابق عليه قبل إغفال السهم على النسبة اليومية له - وهي في سوقنا في المملكة العربية السعودية (١٠٪) - فيقوم التعاملون بالشراء كي يظفروا ببعض الأرباح قبل الأفال، فيقوم بالبيع والتصريف عليهم. ولزيادة في التغير قد يلامس السهم النسبة القصوى لليوم أكثر من مرة، ثم يتدهور السهم بالنزول ثم يقوم بزيادة الشراء على نفسه حتى يرتفع، ثم يقوم بالتصريف، وهكذا حتى نفاد الكمية التي لديه.

إذا أراد للسهم بعد ذلك النزول ليأخذه بأسعار متدينة، يقوم بالتقاط أسهمه بطريقة محترفة بحيث لا تثير اهتمام التعاملين والمضارعين؛ حتى إذا استحوذ على كمية يستطيع من خلالها إرباك صغار المضارعين على السهم، يقوم بطريقة يسمى بها بعض المضارعين طريقة (التجميع بطريقة التصريف)، وهي أن يقوم بالرش والبيع المكتف على السهم. وهي عمليات العرض المفاجئة بالكميات الكبيرة بأن لدى السهم أخباراً سيئة من شأنها أن يتدهور سعر السهم عن سعر السوق الحالي، فيقومون بالبيع. وهذا الأسلوب من المضاربة يسمى بعضهم بأسلوب إحداث الصدمات السعرية، غالباً ما يتم ذلك باتفاق بين عدد من الأشخاص على القيام بمضاربات واسعة على سهم ليحطمونا نظرية العرض والطلب، وتدفع ملاك السهم للبيع بكميات كبيرة. ولكرة العرض بالبيع يتدهور السهم تلقائياً؛ حتى يصل إلى أسعار متدينة يرتكبيها المضارب المحترف، فيقوم بعد ذلك بالتجميع والشراء، ثم ينطلق السهم بعد ذلك بنحو الطريقة الأولى إلى الصعود والتلاعب والغش والتغير. فويل لهم مما كسبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

ولا شك أن هذا البيع الصوري نوع من أنواع الخداع والنجاش المجمع على تحريمه. والنجاش هو الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل

الخديعة بزيادة في السلعة ومدحها أو ذمها^(١)، وسواء كان الناجش والمخادع في السعر شخصاً لا يريد السهم، فيزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، أو كان البائع نفسه؛ لأن المقصود الأكبر في النهي عن التغیر في السعر هو الإضرار، ولعلها: عدم الإضرار، وإن كان الغالب في تعاريف الفقهاء أن يذكروا الإضرار والنجش من لا يريد الشراء^(٢).

ونص العلامة ابن قدامة - رحمه الله - على أنه: "لو قال البائع: أعطيتُ بهذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري واشتراها بذلك، ثم بان كاذباً؛ فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار أيضاً؛ لأنه في معنى النجش". أ.هـ^(٣).

وقد نص على أنها في معنى النجش أيضاً ابن شاس المالكي - رحمه الله - في كتابه عقد الجواهر الشمية^(٤). ولا شك في دخول هذه الصورة في معنى النجش؛ لما في ذلك من الخديعة والتغیر والختل في سعر السهم، فالبائع يخدع المشتري ويثيره للبيع أو الشراء.

وقد جاء الوعيد الشديد على من فعل مثل هذا: فعن البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رجلاً أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزل قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٥).

(١) ينظر: الغش وأثره في العقود.

(٢) ينظر: فتح القيدير (٢٣٩/٥)، البناء على البداية، للعيتي (٢٧٧/٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي (١٠٣٣/٢)، عقد الجواهر الشمية (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (٤٦١/٣)، المغني (٣٠٤/٦).

(٣) ينظر: المغني (٥٠٣/٦).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الشمية (٤٢٨/٢)، ونص على أنها في معنى النجش أيضاً الزركشي في شرحه لختصر الخرقى (٦٤٥/٣)، وكذا ابن تيمية - رحمه الله - في ظاهر قوله كما في مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢٩)، (٣٥٩/٣٠)، (١٦٣/٣٠).

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع، وفتح الباري (٣٩٧/٤) رقم (٢٠٨٨).

- ٢ - ومن صور المضاربات الوهبية أيضًا: ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرتفع السهم، فيقوم بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس؛ حيث يقوم المضارب بالتجميع في سهم معين لفترة طويلة حتى يقل العرض (وهو البيع) من الناس، وكلما وجد عرضًا من العروض قام بالشراء بصورة لا تشير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة.

وبعد أن يرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة؛ إما لكثره الطلب عليه، أو لوجود خبر أو محفز (من زيادة رأس المال، أو منحة في توزيع الاحتياطي)، فيزداد طمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم بعرض كمياته التي اشتراها أصلًا بسعر متدن، وكسر مقاومات السهم الفنية – التي يرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين – حتى يملّ ملاك السهم والمضاربون فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه، فيبيعونه بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم. حتى إذا خلا له الجوّقام بالشراء من نفسه، أو بالاتفاق مع آخرين معه قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم، أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية؛ ليستفيد هو وزمرته من الفارق السعرى الجديد عبر المحفظة التي يديرونها، معتمدًا في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه، وعدم خبرة المتعاملين في السوق، وضعف الرقابة والإشراف، وقوة الفوضى، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري والتغیر بالسعر بالطرق التي سبق أن ذكرناها في الفقرة الأولى.

والاحتكار أعم من أن يكون في جنس معين من الأقواء – كما هو مذهب بعض الفقهاء^(١) – لأن الاحتقار في الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس الباعة للسلعة التي يحتاج إليها الناس؛ ليبيعها بشمن مرتفع، أو خلق نوع من الندرة وعدم الاستقرار في السوق التجاري؛ مما يؤدي

(١) ينظر: حاشية سعدي حلبي (٥٨/١٠)، المدونة (٣١٣/٣ - ٣١٤)، أسمى المطالب (٣٧/٢ - ٣٨)، كشاف القناع (١٨٧/٣ - ١٨٨).

بالتالي إلى تحكم فرد أو مجموعة بعرض السلعة المحتكرة، وفرض السعر الذي تراه لنفسها^(١).

وهذه الطريقة في التعامل بالأسهم تعارض مع المنافسة الحرة، وتضرر بالأفراد والمجتمع، ولأجل ذلك نهى الشارع الحكيم عن الاحتكار، وقال ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"^(٢)؛ لأن ذلك قائم على فرض سلطان الأقوياء من يملكون ضخامة في رأس المال على المستضعفين من المضاربين، والذين لا يدركون نوايا هؤلاء وطريقتهم.

- ٣ - ومن صور المضاربات الوهمية أيضًا: العروض الوهمية؛ وهذه الطريقة تتم قبل افتتاح السوق المالي للتداول بساعة أو نصف ساعة تقريبًا؛ حيث يقوم مضارب الأسهم، والذي يملك أسهماً كثيرة في سهم ما بعرض عروض بيع بصفقات مختلفة؛ ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثر.

وهدف هذه الطريقة الإيهام بأن السهم عليه تصريف، أو لديه خبر سيئ، فيقوم ملاك السهم بعرض عروضهم للبيع بسعر أقل من سعر مضارب السهم المحترف، حتى يغتربوا فرصة البيع أولًا، حتى إذا لم يبق لافتتاح السوق إلا دقائق معدودة أو ثوان محسوبة، قام بإلغاء أوامر العرض، ثم سحب عروض ملاك الأسهم المخدوعين فاشتراها منهم، ثم يبدأ السهم بالصعود تدريجيًا؛ ليصل أحياناً قريباً من النسبة اليومية وقد يلامسها، فيقوم المالك بشرائها مرة ثانية، ثم يقوم المضارب ببيعها عليهم بفارق سعري عالٍ وجديد.

- ٤ - ومن صور المضاربات الوهمية أيضًا: ما يقوم به بعض كبار المضاربين من عرض كمية طلب (شراء) كبيرة تحت سعر معين، وعرض كمية بيع كبيرة فوق سعر معين. وإنما يصنع المضارب المحترف ذلك لضيبيط

(١) ينظر: إصلاح المال، لأبي يكر بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى الزرقا (ص - ١١١)، وينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لفتحي الدرني (٤٤٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

التذبذب السعري للسهم مع فارق سعري محدد، يتحكم من خلاله بالمضاربة على فوارق بسيطة قد لا تفيض صغار المضاربين، ويقوم بالمضاربة على السهم نفسه.

٥- ومن صور المضاربات الوهمية أيضًا: نشر الشائعات والأكاذيب، والترويج للأخبار، وتسريب معلومات خاطئة عن شركة من الشركات المساهمة المتداول أسهمها في سوق المال، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات. وما من شك أن مثل هذه الشائعات والمعلومات الخاطئة سوف تترجم عمليًا إلى اتخاذ موقف بيع أو شراء من قبل ملاك هذا السهم، على حسب نوع هذه الأخبار. ويقوم صانعو السوق في غيبة الرقابة الذاتية والرقابة النظامية بتسريب تلك الأخبار المضللة في الصحف، وفي وسائل الإعلام، وفي المنتديات الاقتصادية، وربما شراء ذمم بعض من لا خلاق لهم من بعض الذين يدعون التحليل الفني؛ ليقوم بالتغيير في رسم بعض الشارات الموافقة لتلك الشائعات سلبًا أو إيجابًا بطريق خفي مقصود؛ ليدفعوا صغار المستثمرين لبيع أسهم شركة معينة؛ فتختفي أسعار أسهمها، فيغتنم صانعو السوق والمضاربون المضللون هذا النزول وهذا التدهور فيقومون بشراء تلك الأسهم بأسعار ربما لم يحلموا بها، ثم بعد زمن تظهر الأخبار الصحيحة من زيادة في رأس المال، أو منحة في أسهم، أو إبرام صفقة تعود على الشركة بمستقبل زاهر، وحينئذ تتجه الأسعار إلى الصعود، فيبادر الجمهور إلى الشراء بعد أن باعواها بخسارة، وتواصل الأسعار سيرتها الصعودية إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطامع المضاربين، فيُصَفِّونَ حافظهم بالبيع، ولا تثبت الأسعار أن تتدحرج بسبب كثرة الطلب. والتنتجة مزيد من الخسائر على صغار المستثمرين، وقد يعمد صانعو السوق إلى تسريب معلومات خاطئة وكاذبة عن سهم شركة معينة؛ مما يتسبب في ارتفاعه ارتفاعاً حاداً مفاجئاً، فيبيع عليهم إذا وصل إلى سعر سوقي يرتضيه^(١).

(١) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية، ص ٢٨٨ ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ص ١٣ ، أحكام الأسواق المالية، ص ١٦٧ ، دليلك إلى البورصة والاستثمار (٢٠٢ - ٢).

وهذه الطرق تبدو بجلاء أنها طرق احتيالية تهدف إلى خلق فارق سعري مصطنع، وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب. وقد يكون الهدف أحياناً هو السيطرة على السوق عن طريق الشراء المكثف للاستحواذ على الغالبية العظمى من ورقة مالية معينة في وقت معين، حتى يصبح المتلاعب بالسعر هو الحائز الرئيسي لهذه الورقة، وبهذا يستطيع عن طريق التحكم في عرضها مع وجود المنافسة أن يقتضي سعراً أعلى. وهو ما يسمى بالاستحواذ، والذي يهدف أولاً إلى تحطيم المنافسة، أو الأخد منها، عن طريق الشراء المكثف، ثم الهدف النهائي هو الوصول إلى سعر احتكاري^(١). وهذه الصور - وهي ذم تلك الشركة ذات الورقة المالية المتداولة في سوق المال وعيها، ليقوم الناس ببيع أسهمهم، أو مدح السهم وذكر الأخبار الكاذبة ليرغب الناس في شرائه - صورتان من صور التغريب التي أشار الفقهاء - رحمهم الله - إليها.

وقد ذكر النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم، عن بعض علماء اللغة أنه فسر النجاش بالمدح والإطراء، ثم قال: وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدحكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة.

وقد فسر علاء الدين الحصيفي الحنفي - رحمه الله - النجاش "أن يزيد ولا يزيد الشراء، أو يمدحه ويزيد بما ليس فيه ليروجه"^(٢).

وقد فسر النضر بن شمبل - وهو من علماء اللغة - النجاش بأنه: "أن تمدح سلعة غيرك لبيعها، أو تذمها لئلا تنفق عنده"^(٣).

وهذه الطريقة تجعل البائع يظن أن قيمتها الحقيقة هي ما أوصلها الذام، فيبيعها بrix. وما يؤيد ذلك أن معنى النجاش في اللغة: الإشارة والختل والخداع. فلزم المضارب أو غيره السهم حتى يندفع بذلك جمهور المضاربين داخل في معنى النجاش الذي هو إثارته؛ حتى يبيعها بشمن بخس.

(١) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية، ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: الدر المختار في شرح تفسير الأنصار (١٠١/٥) الموجود مع حاشية ابن عابدين، وقد أشار إلى ذلك أيضاً بعض الشافعية كما في حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٣١٥/٤).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص ٧٨٣، والنهاية في غريب الحديث (٥/٢١).

٦- ومن صور المضاربات الوهمية أيضًا: تغريب أحد أعضاء مجلس إدارة بعض الشركات المساهمة، أو أحد الرؤساء أو المديرين. الواقع أننا نجد بعض الفقهاء - رحمهم الله - قد قيدوا تحرير المضاربات الوهمية بالسعر في بيع النجاش، بأن تكون الزيادة المذكورة في النجاش فوق ثمن المثل حتى يكون عاصيًّا بفعله. وهذا مذهب الحنفية، وظاهر كلام الإمام مالك، واختيار ابن عبد البر وابن العربي وغيرهم. قال المريغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ): "النجاش هو أن يزيد في الثمن ولا يزيد الشراء ليرغب غيره"^(١).

قال ابن الهمام في شرحه لهذه العبارة: "أي أن يزيد في الثمن ... بعدما بلغت قيمتها؛ فإنه تغريب للمسلم ظليماً. فاما إذا لم تكن قد بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يزيد الشراء فجائز؛ لأنها نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة"^(٢)، بل جعل ابن عابدين الحنفي أن تصرُّفه في هذه الحال محمود^(٣).

وقد فسر ابن عرفة المالكي قول مالك - رحمه الله - في تعريفه للنجاش بـ"أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراطها ليقتدي بك غيرك"^(٤).

فسر قول مالك: "أكثر من ثمنها" بأن المراد بالثمن: القيمة^(٥). وهو اختيار ابن العربي المالكي؛ حيث قال - رحمه الله - : " ولو أن رجلاً رأى سلعة رجلٍ تباع بدون قيمتها فزاد فيها ليتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصيًّا، بل يؤجر ذلك على نيته"^(٦).

(١) ينظر: فتح القدير (٢٣٩/٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٢/٤).

(٤) ينظر: الموطأ، ص ٤٢٥، وأوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك (٣٨٥/١١).

(٥) ينظر: شرح الخرشفي (٨٢/٥ - ٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٦/٣).

(٦) ينظر: شرح الخرشفي (٨٢/٥ - ٨٣)، فتح الباري (٤٤٨/٤)، وراجع فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢١٦/١٢).

علمًا بأن الداعي للمضاربة الصورية في الأسهم هو بعث الثقة والطمأنينة لمالك الأسهم بالمحافظة على أسهمهم، والوصول بها إلى القيمة الحقيقة؛ لثلا يتضرر ملاك السهم، وليرغب المساهمون بإبقاء أسهمهم وعدم بيعها بخسارة؛ لأن مثل هذا البيع الصوري يخلق انطباعاً جيداً لدى جمهور المضاربين بأن تغيرات سعرية سوف تحدث للسهم، فيفضلون إمساك أسهمهم وعدم بيعها، فتحسن تداول السهم وينبدأ بالصعود إلى القيمة الحقيقة العادلة.

وهذا التفسير لابن عرفة وغيره لكلام الإمام مالك - رحمه الله - ليس مسلماً عند المالكية؛ فقد فسر الخرشفي المالكي وصاحب الشرح الكبير أبو البركات الدرديري قول مالك: "أكثر من ثمنها"، بحمل الثمن في كلام الإمام مالك على الثمن الذي وقع في المناداة لا القيمة^(١).

والقول الثاني في المسألة - وهو مذهب جمahir أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) - أن النهي في الزيادة مطلق، سواءً بلغت قيمتها أو لم تبلغ؛ لأن غرض هذا هو الخدعة وهو قاصد للتغريب، ولا يبعد أن يقل سعر السهم أكثر من ذي قبل، فلو لا هذا التعامل الصوري من المضارب لكان مالك السهم قد باع سهمه بسعر أحسن حالاً من سعره السوقي بعد ذلك.

ثم إن قولهم: إن ذلك من النصيحة ليس بظاهر أيضًا إذا لم تتعين النصيحة وتحقق في أن يوهم غيره بزيادة الطلب على السهم.

والذي يريد النصيحة له مندوحة عن هذا التصرف بأن يعلم المضاربين عبر وسائل الإعلام أو التذبيات بأن قيمة السهم أعلى مما هي عليه الآن، ثم المضاربون لهم الاختيار بعد ذلك^(٣)، وقال الحافظ ابن

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٨/٣)، وشرح الخرشفي (٨٢/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٤٨/٤)، المغني (٣٠٤/٦)، شرح الخرشفي (٨٢/٥)، تحفة الحاج مع الحواشى (٣١٥/٤).

(٣) ينظر: شرح الخرشفي (٨٢/٥)، فتح الباري (٤/٤٤٨).

حجر: "ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي:
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصر أحدكم أخيه
فلينصحيه" (١)(٢).

وما يؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق وابن حزم وغيرهما، أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - بعث عبيد بن مسلم بيع السبي، فلما فرغ أتى عمر فقال له: "إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه"، فقال عمر: "هذا نجاش، والنرجس لا يحمل". أبعث منادياً أن البيع مردود، وأن النرجس لا يحمل" (٣).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للمضاربات الوهمية في سوق الأوراق المالية

لم تقف محاربة الإسلام للغش عند باب النصيحة والتوجيه فحسب، بل تعدّى ذلك إلى أن ربّ عليه آثاراً وأحكاماً من الحُرمة والإثم إلى إيقاع العقوبة والتعزير حتى تستقيم الأمور على أحسن حال، وأقوم سلوك. ولقد أمر الإسلام بالصدق والأمانة والصراحة والسماحة عند التعامل، فقال ﷺ: "رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقضى" (٤)، وقال ﷺ: "التاجر الصالح الأمين مع النبيين والصديقين

(١) فتح الباري (٤/٤٤٨).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٩/٦٥) من حديث أبي زيد الكنخري، وفي سنته عطاء بن السائب اختلط بأخرجه. وينظر كلام الحافظ على الحديث في الإصابة (٧/١٧).

(٣) ينظر: المصنف (٢٠١/٨) رقم (١٤٨٨٢)، المخلص، لابن حزم (٨/٤٤٨)، فتح الباري (٤/٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبها في عفاف (فتح) (٤/٣٨٤)، رقم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله.

والشهداء^(١)، وجعل الكذب، ولا سيما الكذب الذي يُقطع به مال أمرئ مسلم بغير حق، إحدى الكبائر والمهلكات.^(٢)

ولا أدل على اهتمام القرآن الكريم بأمر التغريب من ذكره سبحانه للغورو ومشتقاته (٢٨) مرة، والخيانة ومشتقاتها (١٦) مرة، والخدع ومشتقاتها (٥) مرات^(٣).

والمضاربات الوهمية من الغش البين والمحرم في شريعتنا بالكتاب والسنة والإجماع، وبيانها كالتالي :

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ) [النساء : ٢٩].

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - قد حرم أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا كان عن علم وتراضٍ بينهما، ولا شك أن

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب البيوع، باب : ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (٥١٥/٣) رقم (١٢٠٩)، والدرامي في سنته، كتاب البيوع، باب : في التاجر الصدوق (٢٢٢/٢)، رقم (٢٥٩٣). والحديث في سنته ضعف للاقطاع بين الحسن البصري وأبي سعيد الخدري ؛ إذ إنه لم يسمع منه، ومن نهى سماعه ابن المدينى والدرامي ؛ حيث قال عقب روايته لهذا الحديث في سنته : "لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد". وينظر : تهذيب التهذيب (١/٣٨٩). وقد أخرج الترمذى في جامعه في الباب نفسه من كتاب البيوع (٥١٦)، رقم (١٢١٠) من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : (يا معشر التجار)، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : (إن التجار يعيشون يوم القيمة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق). والحديث قال فيه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (اجتبوا السبع الموبقات ...). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب : قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا). فتح الباري (٤٩٤/٥)، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب : بيان الكبائر وأكابرها (٩٢/١)، رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة^{رض}.

(٣) ينظر : مبدأ الرضا في العقود (٦٦٧/١).

التلاعب بالأسعار وتمويه المتعاملين في سوق المال بأنواع الحيل من أعظم
الخدع بال المسلم، ومن أكل ماله بغير رضا منه^(١).
قوله تعالى: (ولَا تبخسوا الناس أشياءهم) [الأعراف: ٨٥].

وجه الدلالة: "أن البخس - في لسان العرب - هو النقص
بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزييد في
الكيل أو النقصان منه ..."^(٢).

والمضاربات الوهمية داخلة في هذا كله، ومنهي عنها ضمناً،
والنهي يقتضي التحريم.
ثانياً: من السنة:

لقد تكاثرت الأحاديث الدالة على تحريم التدليس والغش
والتلبيس؛ فمنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام، فدخل
يده فيها فنالت أصابعه بلتاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال:
أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس؟! من غشٍّ فليس معي"^(٣).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم
أخوه المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيئه له"^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٢٥/٢)،
مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٧/١٥)، (١٠٤/٢٨).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٧٨٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس
منا)، (٩٩ / ١)، رقم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب التجارات، باب من باع عيناً فليس به، (٧٥٥/٢)،
رقم (٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (١٠/٢)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن
الكبير، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبين (٣٢٠/٥).
والحديث قال فيه الحاكم: "صحح على شرط الشيدين"، ووافقه الذهبي، وأقره
المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤/٣)، وصححه الألباني - رحمه الله - في
إرواء الغليل، وتقبّل الحاكم بقوله على شرط الشيدين فقال: "إما هو على شرط
مسلم وحده، فإن ابن شمسة لم يخرج له البخاري شيئاً". ينظر: إرواء الغليل
(١٦٥/٥).

وعن قيس بن سعد بن عبادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"الخديعة في النار" ^(١).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تبين هذه الأحاديث وغيرها حرمة الخديعة والتسليس وكتمان العيوب ، وأن فاعله متوعّد بالنار ، وخارج من دائرة الإيمان الكامل ^(٢) ، وقد جاء هذا النص عن بضعة عشر صحابيًّا لتأكيده في نفوس المسلمين ^(٣) . وأوجب على العاقدين تأكيداً لذلك أن يُبيّناً كل ما في المعقود عليه ، وأن هذا من واجب الأخوة والنصيحة بين المسلمين . وقد جعل النبي ﷺ فعل صاحب الطعام بالصبرة - حين جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه - من الغش والخديعة بال المسلمين ؛ فدلَّ ذلك على تحريم كلٍّ من أظهر المبيع على صفة كمال ليست موجودة فيه ، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول ^(٤) . ومن باع سهماً على غيره وهو يعلم خبراً سيئاً أو سليماً ولا يبيّنه لمشتري السهم كان كائناً للعيوب ، فكيف إذا كان ذلك خداعاً من البائع لكي يستثير رغبة الطرف الآخر ، فيُقدم على البيع أو الشراء ظائناً أن ذلك في مصلحته وليس كذلك ؟ فإن العقوبة أشنع والمقت أفعع .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في باب النجاش من كتاب البيوع ، فتح الباري (٤ / ٤٤٦) ، وقال الحافظ في الفتح : "رويَنا في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة ... وإسناده لا يأس به . وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٧ / ٢) ، رقم (٧٣٨) من حديث ابن مسعود ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٦٥٠) ، رقم (٨٧٩٥) من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه في مستدركه (١ / ٣٧٠) ، رقم (٣٨١) من حديث أبي هريرة رض ، وفي إسناد كلِّ متهماً مقال ، ولكن مجموعها يدلُّ على أن المتن أصلاً . أ.هـ . ينظر : فتح الباري (٤ / ٤٤٨) .

(٢) ينظر : شرح السنة ، للبغوي (٨ / ١٦٧) ، تحفة الأحوذى (٤ / ٥٤٤) .

(٣) ينظر : الزواجر (١ / ٢٣٧) .

(٤) ينظر : تكميلة المجموع (١٢ / ١١٤) ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٨ / ٤١٠) ، معالم القرية في أحكام الحسبة (ص - ٧٢) ، المغني (٦ / ٤٠٢ - ٢٠٨) ، إحياء علوم الدين (٢ / ٧١) .

(٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "البيعان بالخير ما لم يتفرق ، فإن صدق وَبَيْنَا بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وَكَتْمًا محققت بركة بيعهما" ^(١).

قال الحافظ ابن حجر في قوله عليه الصلاة والسلام : "محققت بركة بيعهما" قال : "يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحقق بركته ، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً".

وهذا الأمر موجود فيمن يتلاعب بأسعار الأسهم بأنواع التغريب ، فإن حق البركة وشئم التغريب حاصل عليه لا محالة ولو بعد حين. وما روى بظلام للعيid ، الواقع خير شاهد ، ولا ينبع مثل خير.

(٥) ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن النجاش".

المبحث الثالث

الأثر المترتب على المضاربات الوهمية في سوق الأوراق المالية

المطلب الأول

الأثر الفقهي المترتب على المضاربات الوهمية في سوق الأوراق المالية

تناول الفقهاء القدامى الأثر المترتب على عقد البيع إذا تم مع النجاش من حيث الصحة والفساد ، ومن حيث ثبوت الخيار لمن وقع عليه التغريب ، وكثرت تفريعاته ، ولم يدعوا شيئاً من الآثار المترتبة على هذا التعاقد إلا ذكره ، فتحديثوا عن رغبة المشتري في الإمساك بالمباع أو رده ، وفرقوا بين علمه بسعر البضاعة وعدم علمه ، وبين بذلك في معرفة سعر السلعة وعدم بذلك ، وبين علم البائع بمن يزيد وعدم علمه ، وبين تغريب الناجش وعدمه ، وبين القدرة على معرفة الناجش وعدمها ، وغير ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، (فتح ٤/٣٨٨)، رقم (٢٠٧٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤)، رقم (١٥٣٢).

من المسائل التي نستطيع أن نخرج عليها صور النجاش في سوق الأوراق المالية.

ولن نستطيع في هذه العجالة تفصيل كل هذه الجزئيات، وإنما نكتفي بأهم هذه المسائل، وهي : مسألة صحة عقد البيع وحق المشتري في الخيار، ومن ثم نخرج عليها الصور المعاصرة للمضاربة الوهمية في سوق الأوراق المالية.

وقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على المضاربة الوهمية من حيث صحة العقد وفساده، وختار الرد، إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يبقى العقد صحيحًا ونافذًا، ولا تأثير له على الصحة، وليس للمشتري خيار. وبه قال الحنفية^(١) والشافعية في الصحيح عندهم^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني : يبطل العقد. وبه قال مالك في رواية^(٤)، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر^(٥)، وبه قال طائفة من أهل الحديث^(٦).

القول الثالث : العقد صحيح، وللمشتري الخيار بين الإمساك والفسخ. وبه قال مالك في الشهر^(٧) ، والشافعي في قول^(٨) ، وأحمد في الشهر^(٩) ، وابن حزم^(١٠).

وأشترط الحنابلة لثبوت الخيار ثلاثة شروط؛ وهي :

الأول : اشتراط حذف الذي زاد فيها.

الثاني : كون المشتري جاهلاً.

(١) انظر : بداية البدي ١٣٧/١.

(٢) انظر : مختصر المزن尼 ٨٨/١، الحاوي ٣٤٢/٥.

(٣) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٢٢/٢، المغني ١٤٨/٤.

(٤) انظر : التلقين ٣٨٣/٢.

(٥) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٢٢/٢، المغني ١٤٨/٤.

(٦) انظر : المغني ١٤٨/٤.

(٧) انظر : بداية المجتهد ١٢٦/٢.

(٨) انظر : المذهب ٦١/٢.

(٩) انظر : المبدع ٢٧٨/٤، كشاف القناع ٢١٢/٣.

(١٠) انظر : المخلوي ٤٤٨/٨.

الثالث : كون الزيادة فاحشة . أما إن كانت يسيئة فلا خيار^(١)
 القول الرابع : يبطل العقد إذا كان النجاش من البائع ، أو بالموافقة
 منه مع الناجش . وبه قال الشافعية في قول^(٢) ، والحنابلة في رواية ثالثة^(٣) .
 سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى النهي الوارد
 في الأحاديث هل يتضمن فساد النهي ؟ وإن كان النهي ليس في نفس
 الشيء بل هو خارج عنه ، فمن قال يتضمن ؛ فنسخ البيع ولم يجزه ، ومن
 قال ليس يتضمن ؛ أجازه^(٤) .

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

- ١ - أن هذا ليس بعييب في البيع ؛ كالعييب في الم ERA ، وإنما هو كالمدح وشبهه ، وما حصل من زيادة فمن المشتري باختيارة ، وهو مأمور بمزيد التأمل والاستعانة بمن يعرف الثمن^(٥) .
- ٢ - أن النهي الوارد في الأحاديث محمول على إذا ما بلغت السلعة قيمتها ، وأما إذا لم تبلغ قيمتها ؛ فالنجاش غير مكروه^(٦) .
- ٣ - أن المشتري مفترط في سؤال أهل المعرفة بقيمة مثيلاتها من السلع ، والمفترط يستحق العقوبة بعدم إثبات حق الفسخ له^(٧) .
- ٤ - أن النهي لحق الآدمي ، فلم يفسد العقد ؛ كتلقي الركبان وبيع العيوب والمدلسين^(٨) .
- ٥ - أن عقد الشراء غير النجاش^(٩) ، فالنهي لا يعود إلى البيع وإنما إلى غير العاقد ؛ فلم يؤثر فيه^(١٠) .

(١) انظر : المدع ٤/٢٧٨ ، كشاف القناع ٣/٢١٢ .

(٢) انظر : المذهب ١/٢٩١ ، الوسيط ٣/٦٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على الخرقى ٣/٦٤٣ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٣/١٢٦ .

(٥) انظر : الحاوي ٥/٤٣ ، المذهب ١/٢٩١ .

(٦) انظر : زاد الحاج شرح المهاجر ٣/٤١ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٣٢ .

(٨) انظر : المغني ٤/١٤٨ - ١٤٩ .

(٩) انظر : مختصر المغني ١/٨٨ .

(١٠) انظر : المذهب ١/٢٩١ .

(١١) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٢ .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

- ١- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن مهاجر الأنباري ، قال: إن عمر بن عبد العزيز بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي ، فلما فرغ أتى عمر فقال له : إن البيع كان كاسداً لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقهم ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تزيد أن تسترني ؟ قال : نعم ، قال عمر : " هذا نجش ، والنخش لا يحمل . ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، وأن النخش لا يحمل " ^(١) . وقول عمر بن عبد العزيز: " البيع مردود " دليل على فساد العقد.
 - ٢- ما ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : " الناجش أكل رباً خائن " ^(٢) . فمن أكل زيادة بلا عوض فقد أكل رباً ، والربا لا يجوز شرعاً.
 - ٣- أن النهي يقتضي الفساد ^(٣) ؛ للمضرة الواقعة على الناس من فساد معيشتهم ^(٤) .
 - ٤- أن الناس اعتادوا على أن يركعوا إلى زيادة التاجر ، ويعتقدوا أنها تساوي ما يذلونه فيها ، وذلك فساد وضرر ؛ فوجب فسخه ^(٥) .
واستدل أصحاب القول الثالث بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بصحة العقد دون ما يدل على عدم ثبوت الخيار.
واستدل أصحاب القول الرابع بأنه غبن استند إلى تلبيس ، فضاهى غبن المصاراة وصورة تلقي الركبان ^(٦) .
- الراجح:

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠١/٨ ، رقم (١٤٨٨٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ ، رقم (٢٠٢٠٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ٧٥٣/٢ ، ٦٠ ، باب النخش.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٢/٢.

(٤) انظر: المدونة ١٠٣٣/٢.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: الوسيط ٦٤/٣.

الذي يترجح في نظري – والعلم عند الله سبحانه وتعالى – أن العقد صحيح مع ثبوت الخيار للمشتري. وهو أوسط الأقوال وأعدلها، فلا يمكن إبطال العقد؛ لأن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في العقد، فالنهي جاء لأمر طارئ على العقد من غير العاقدين، فتعتبر الجهة منفكة، والتي جاء لها هو طارئ على العقد أي لوصف مقارن له. وهذا الطارئ يمكن تلافيه من خلال إثبات الخيار للمشتري مع تصحيح العقد ما أمكن؛ ولهذا صحة الشارع بعض العقود التي وقع فيها من الغرر والخداع مثل ما وقع في المضاربة الوهمية؛ كتبليس المصراء وتلقي الركبان، وأثبت الخيار للمشتري ليدفع ما وقع عليه من ضرر.

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على المضاربة الوهمية في سوق الأوراق المالية

ما سبق لا إشكال فيه بالنسبة للبيوع المعتادة الظاهرة التي يُعرف فيها أطراف العقد مع المضارب. أما المضاربة الوهمية في الأسواق المالية العالمية، سواءً أكان ذلك عن طريق التداول داخل قاعات أسواق المال أو خارجها، عن طريق التداول الإلكتروني المحلي والعالمي، فيشتمل على عدة إشكالات، وهي على النحو الآتي :

- ١ - صعوبة إثبات حالات وصور المضاربات الوهمية، لا سيما الصفقات الكبيرة والمتعددة، وكذا صعوبة معرفة الأطراف (الجروبات) المشاركة في عملية التلاعب بالأسعار.
- ٢ - مدى القدرة على تطبيق الخيارات المتعلقة بالت disillusion من عدمه.
- ٣ - أنواع العقوبات المترتبة على هذا التعامل، وهل هي كافية ورادعة أم لا؟

وسوف أتناول هذه النقاط بشيء من الإيجاز المناسب مع هذا البحث على النحو التالي :

- ١ - أما إثبات حالات وصور المضاربات الوهمية، فهي في غاية الصعوبة والتعقيد، بل قد تكون متعددة في كثير من الأحيان لثلاثة اعتبارات :

أ- تجدد وتغير أساليب التحايلين، بالإضافة إلى عدم معرفة الطرف المقابل في التداول.

ب- التداول بأساليب متغيرة، من حيث أسماء المتداولين، ومديري المحافظ، ومكاتب السمسرة، والوسائل الإلكترونية.

ج- تسهيل بعض المسؤولين في الأسواق المالية مهمة أهل المضاربات الوهمية لقاء عمولات، ومشاركات وبعض التسهيلات، لسيما أن هؤلاء الهوامير من أصحاب المكانة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية المتقدمة في كثير من البلدان.

وأخبرني أحد مديري المحافظ المالية في مقابلة شخصية، بأنه سيتم العمل بأجهزة جديدة عالية الكفاءة في سوق الأوراق المالية في الكويت، ومن خلالها سيتم التعرف على أطراف العمليات الوهمية والتلاعبات الصورية.

إذن هناك صعوبات عده في الحاضر في إثبات هذه الدعوى.

٢- أما تطبيق الخيارات المتعلقة بالتدليس، فهي مشكلة أخرى بعد مشكلة إثبات التلاعب، ومعرفة المغرر به.

وذهب بعض المعاصرین إلى بطلان العقود التي تمت على سهم معين في وقت ما، ثم تعاد الأسهم إلى مصادرها من باب السياسة الشرعية^(١). وذهب البعض إلى صحة العقد وإبطال الخيار، مع جوازأخذ قيمة الغبن، كما أن لولي الأمر فرض شيء من العقوبات التعزيرية المالية التي تتناسب مع حجم التغير الواقع^(٢).

٣- أنواع العقوبات المرتبطة على هذا التعامل، وهل هي كافية ورادعة أم لا؟

العقوبات المقررة على جرائم البورصة كثيرة، وقد عقد الفرع الثاني للجرائم والعقوبات، واشتمل على المواد من (١١٧ - ١٣٧)، وخصص

(١) انظر: الأسهم حكمها وأثارها، د. صالح السلطان، ص ٨٦.

(٢) انظر: حكم المضاربة في أسواق المال، د. عبد الله السلمي، ص ١٠٢.

الفرع الثالث في المخالفات والتأديب، واشتمل على المواد من (١٣٨) - (٦٤٧).

ومن تلك المواد ما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون أسواق المال على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تتجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقويتين كل من:

١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظاهر أو إيماء زائف أو مضلل، بشأن التداول الفعلي لورقة مالية، أو لسوق الأوراق المالية عن

طريق:

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارياً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم، أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص، أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من أبْرَم أو أكْثَر في ورقة مالية من شأنها:

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر؛ بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر؛ بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي؛ بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع^(١).

وفي المادة (١٢٤): "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار، ولا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقويتين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة غير

(١) قانون (٧/٢٠١٠)، ص ٢٤ - ٢٥.

معلنـة، شـجـع أو أوصـى بـشـكـل عـلـي شـرـاء أو بـيع وـرـقـة مـالـيـة معـيـنة. وـتـعـنـي المـصـلـحـة غـير المـعـلـنـة أيـ عمـولـة خـفـيـة، أوـ عـائـد مـادـيـ، أوـ هـبـة أوـ هـدـيـة منـ مـصـدـرـ، أوـ وـسـيـطـ، أوـ مـتـداـولـ، أوـ مـسـتـشـارـ، أوـ وـكـيلـ اـكتـابـ، لهاـ عـلـاقـة بالـورـقـة المـالـيـة^(١).

وـفيـ المـاـدـة (١٢٨) ماـ نـصـهـ: "فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـجـانـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـقـوـبـةـ الـأـصـلـيـةـ بـرـدـ قـيـمـةـ الـمـنـفـعـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ حـقـقـهـ، أوـ قـيـمـةـ الـخـسـائـرـ الـتـيـ تـمـ تـجـبـيـهـاـ نـتـيـجـةـ اـرـتـكـابـهـ فـعـلـاـ مـخـالـفـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ"^(٢).

وـفيـ المـاـدـة (٦٧) منـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٧) بـشـأنـ إـنـشـاءـ هـيـثـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ وـتـنـظـيمـ نـشـاطـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ (٢٠١٠/٧) ماـ نـصـهـ: "لـهـيـثـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ) رـفـضـ أوـ وـقـفـ أوـ إـلـغـاءـ رـخـصـةـ أوـ تـقـيـيدـ نـشـاطـ أيـ شـخـصـ مـرـخـصـ لـهـ بـالـعـلـمـ فـيـ إـدـارـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ، أوـ أيـ شـخـصـ ذـيـ عـلـاقـةـ تـابـعـ لـهـ إـذـاـ ثـبـتـ إـتـيـانـهـ أـحـدـ الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ:

١ـ اـرـتـكـابـهـ خـطـأـ جـسـيـمـاـ.

٢ـ خـالـفـ أيـ حـكـمـ أوـ قـاعـدـةـ أوـ نـظـامـ لـائـحةـ صـدـرـتـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـقـانـونـ...^(٣).

وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـمـصـرـحـ لـهـمـ بـالـنـشـاطـ كـمـاـ فـيـ المـاـدـةـ (٧٣)ـ مـنـ الـقـانـونـ المقـرـحـ نـفـسـهـ: "١ـ وـسـيـطـ أـورـاقـ مـالـيـةـ، أوـ مـنـدـوبـ لـهـ ٢ـ مـسـتـشـارـ اـسـتـشـارـ أـوـ مـنـدـوبـ لـهـ ...^(٤)".

وـهـنـاكـ عـدـدـ موـادـ فـيـ السـيـاقـ ذـاتـهـ.

وـفـيـ نـظـريـ هـذـهـ الـعـقـوـبـاتـ غـيرـ رـادـعـةـ لـأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ الـعـقـوـبـاتـ جـزـءـ مـنـ جـزـءـ يـسـيرـ مـنـ الـأـرـيـاحـ الـتـيـ حـقـقـهـاـ الـمـتـلـاعـبـونـ، فـهـمـ صـنـاعـ سـوقـ، وـحـجمـ تـدـاـولـاتـهـ بـعـشـرـاتـ الـمـلاـيـنـ،

(١) قـانـونـ (٢٠١٠/٧)، صـ ٢٥.

(٢) قـانـونـ (٧/٢٠١٠)، صـ ٢٥.

(٣) صـ ١٥ـ مـنـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ.

(٤) صـ ١٤ـ مـنـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ.

وأرباحهم هائلة، فما يعني لهم حسم عشر أو ربع الأرباح. أما الحبس فهو رادع ولكن من يطبقه؟ وعلى من؟!
والأخرى: وهي كما سلف التعاون الواقع بين بعض المسؤولين وهؤلاء الملاعبين، هذا في حال تم التعرف عليهم ورصدهم.

وعلى كل، فنحن نؤمل كثيراً في الأجهزة المطورة القادمة التي سمعت أنها ستكون رادعة لكثير من الملاعبين^(١). وتطور سياسة التجريم التي شهدتها المعاملات داخل سوق المال تعكس الأهمية التي عليها الأسواق المالية في اقتصاديات الدولة^(٢).

المطلب الثالث

أثر التعامل بالمضاربات الوهمية على سوق الأوراق المالية للمضاربات الوهمية آثار سيئة على أسواق الأوراق المالية أبرزها ما

يليه:

- ١- الواقع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ من النهي عن النجاش كما سبق.
- ٢- أكل أموال الناس بالباطل.
- ٣- ضعف التوكل على الله في طلب طيب العاشر، والاعتماد على التحايل، والاتصاف بالجحش.
- ٤- خروج المضاربة عن وظيفتها الأساسية، مما يؤدي إلى بعض العيوب التي يتربّ عليها فقد الثقة في البورصة بدلًا من أن تكون عاملاً من عوامل الاستقرار^(٣)، وانتقالها من المضاربة إلى المقامرة، وتحول المستثمرين في البورصة إلى ملاعبين ومتربصين.
- ٥- حدوث فوارق غير حقيقة بين أسعار الأسهم الحقيقة والسوقية.

(١) أفادت هذه المعلومات من أحد مديرى الحافظ المالية.

(٢) انظر: المسئولة الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د. منير بوريشة، ص ٤٠.

(٣) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، ص ٨٥.

٦ - فشل المدينين في الوفاء بما عليهم من التزامات، وإحجام المقرضين عن الإقراض والتمويل، وانخفاض حجم الاستثمار، ومواجهة البنوك لصعوبات تحصيل مستحقاتها.

ويسبب هذا الداء وغيره من الممارسات غير الأخلاقية في سوق الأوراق المالية خسر المودعون ما يعادل ٣ بلايين دولار، واضططر الرئيس الأمريكي الأسبق روزفلت إلى إعلان إغلاق جميع البنوك، وذلك اعتباراً من ٦ مارس من عام ١٩٣٣م، ثم سمح للبنوك التي لديها قدرًا من السيولة أن تفتح أبوابها بعد أسبوع من ذلك التاريخ. ومن أبرز صور الاحترافات التي أدت إلى هذا الانهيار هي: البيع الصوري، والشراء لفرض الاحتكار، واستغلال السمسارة لثقة العملاء، واتفاقيات التلاعب^(١)، وكل هذه الصور لا تخليو من النجاش.

٧ - إفلاس كثير من الأفراد والشركات، وانتشار البطالة، وضعف الطلب على السلع والخدمات، وانخفاض أسعارها^(٢).

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) انظر: المضاربات الوهمية، ص ٤٧.